



قنصلية لبنان العامة
دبي

قرار رقم

ب ٢١/٧

أن قنصل لبنان العام في دبي والإمارات الشمالية،

بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٠/٠٦/١٩٤٤ ولا سيما المادة ١٥ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٠٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على تعميم وزير الخارجية رقم ١٤/٣٧ تاريخ ١٣/١٠/٢٠٢١،

بناءً على قرار وزير الخارجية والمالية رقم ١٤/٣٦ تاريخ ٨/١٠/٢٠٢١،

بناءً على تعميم الوزير رقم ١٤/٣٤ تاريخ ٠١/١٠/٢٠٢١،

بناءً على قرار وزير الخارجية والمالية رقم ١٤/٣٣ تاريخ ٢٣/٠٩/٢٠٢١،

وبعد موافقة وزارة الخارجية والمغتربين رقم ١٤/١١٣٨٣ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢١

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعدل الرسوم القنصلية المعمول بها في قنصلية لبنان العامة في دبي وفق الجدول ادناه:

#	نوع المعاملة وموضوعها	الرسوم ل.ل.	الرسوم درهم اماراتي
أولاً			
اعمال كتابة العدل			
ا	الصكوك والمستندات التي ينظمها المعتمد او يصدق عليها بصفة كاتب عدل او يصادق على توقيع كاتب العدل المحلي، تخضع للرسوم التالية، بالإضافة الى استيفاء رسم نسبي عن المعاملات المذكور فيها مبلغ من المال يبلغ واحدا بالالف:		
	الحد الأقصى للرسم النسبي:	4,687,500	11,490
1	سند الوكالة العام - عن كل موكل	150,000	370
2	سند الوكالة الخاص - عن كل موكل	75,000	185
	إذا وقع شخص واحد بصفة قانونية عن عدة اشخاص، استوفي رسم التصديق عن عدد الأشخاص الذين وقع باسمهم، وإذا كان هذا الشخص طرفاً في القضية، وجب اخذ توقيعه على المعاملة مرة ثانية، واستيفاء رسم تصديق آخر على توقيعه.		
3	سند الابرام العام وصك التحكيم	375,000	920
4	السندات والتعهدات والكفالات والموجبات الأخرى	187,500	460
5	أوراق التبليغ والاحطار والانذار والاسقاط والتنازل والمخالصة وكل ورقة غير مذكورة في هذا البند.	112,500	280
ب	الصكوك والمستندات التي ينظمها المعتمد او يصدق عليها بصفة كاتب عدل تخضع للرسوم التالية، مهما بلغت، ومهما بلغ عدد الموكلين:		
1	العقود المتبادلة، بما فيها عقود العمل والعقود الموجهة للدوائر العقارية أو الواجب تسجيلها لدى أي مرجع رسمي.	187,500	460
2	الوصية	187,500	460
3	معاملة إعطاء الاسناد تاريخاً صحيحاً	112,500	280
4	محضر الغاء وكالة عامة او خاصة	112,500	280
5	معاملة الاحتجاج أو البروتستو	187,500	460
6	المصادقة على الاسناد المترجمة لدى المترجم المحلف	37,500	95



A.

ثانياً

الاعمال الإدارية

		أ
		منح او تجديد جواز سفر
225	90,000	لمدة سنة او كسرهما
665	270,000	لمدة ثلاث سنوات
1,105	450,000	لمدة خمس سنوات
2,210	900,000	لمدة عشر سنوات
		ب منح او تجديد جواز مرور
225	90,000	لمدة سنة او كسرهما
		ج منح او تجديد وثيقة سفر فلسطينية
225	90,000	لمدة سنة او كسرهما
665	270,000	لمدة ثلاث سنوات
1,105	450,000	لمدة خمس سنوات
		د منح جواز المرور الفلسطيني
225	90,000	لمدة سنة او كسرهما
		ه تصديق وثيقة سفر او جواز مرور
10	3,750	عن كل صفحة
		و تصديق صورة عن جواز سفر
10	3,750	عن كل صفحة
370	150,000	تجديد تذكرة سفر يجرة لمدة أقصاها ٣ اشهر عند الضرورة للعودة الى لبنان
325	131,250	تأشيرة لسفرة واحدة
460	187,500	تأشيرة لسفرتين
645	262,500	لعدة سفرات
325	131,250	ح سمة العودة للفلسطينيين لسفرة واحدة



ثالثاً		
شهادة المنشأ (عند الاستيراد)		
95	37,500	التأشير على شهادة المنشأ العائدة لفاتورة واحدة (عند الاستيراد)
185	75,000	التأشير على شهادة المنشأ واحدة عائدة لعدد من الفواتير التجارية لشركة واحدة منظمة بالتاريخ نفسه، على أن يذكر في شهادة المنشأ أرقام الفواتير وتاريخها (عند الاستيراد)
		تمنع المصادقة على الفواتير التجارية إذا لم تكن مرفقة بشهادة المنشأ، وكذلك تمنع المصادقة على شهادة المنشأ غير مرفقة بفاتورة تجارية، علماً بأن شهادة المنشأ قد تكون مدرجة في متن الفاتورة، كما يمنع إعطاء صورة طبق الأصل عن فاتورة تجارية ما لم تكن مرفقة بصورة عن شهادة المنشأ، وكذلك يمنع إعطاء صورة عن شهادة المنشأ ما لم تكن مرفقة بصورة عن الفاتورة التجارية العائدة لها.
		إذا كانت شهادة المنشأ مدرجة في متن الفاتورة، يستوفى رسماً: رسم التأشير على الفاتورة ورسم التأشير على شهادة المنشأ (عند الاستيراد)
رابعاً		
الفاتورة التجارية		
		يستوفى عن التأشير على الفاتورة التجارية رسم نسبي قدره ١ بالالف:
170	67,500	الحد الأدنى لهذا الرسم هو
11,490	4,687,500	الحد الأقصى لهذا الرسم هو
خامساً		
وثائق الأحوال الشخصية		
40	15,000	تنظيم وثيقة أحوال شخصية (لا تنظم الوثيقة الا بعد التأكد من صحة الوثيقة المحلية
460	187,500	إصدار قرار قديم مجدد او مكتوم
140	56,250	تصديق وثيقة أحوال شخصية محلية لا تستعمل في تنظيم وثيقة أحوال شخصية لبنانية
40	15,000	وثيقة وفاة
230	93,750	إصدار قرار بتصحيح تاريخ ميلاد او اسم وشهرة او ابدال مذهب واعتراف بولد غير شرعي
		لا يستوفى الرسم في حال كان الخطأ المطلوب تصحيحه ناتج عن خطأ إدارة رسمية لبنانية
185	75,000	طلب لاكتساب الجنسية اللبنانية بفعل الزواج
3,680	1,500,000	طلب التنازل عن الجنسية اللبنانية لاكتساب جنسية اجنبية
		ان الموافقة تستوجب الحصول على براءة ذمة شاملة تثبت بان صاحب العلاقة سدد ضريبة الدخل المتوجبة عليه. تستوفى الدوائر العقارية عن الكشف المطلوب مبلغ / ٥٠٠٠٠٠٠ / ل.ل. يضاف اليها الرسم البلدي بنسبة ٥ % - تعميم الوزارة رقم ١٤/٦ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٤




سادساً		
الاعمال القضائية المختصة بالاحوال الشخصية		
230	93,750	الرسم المحدد
9,195	3,750,000	يستوفي بالإضافة الى الرسم المذكور أعلاه رسم نسبي مقداره ٢ بالالف، اذا تضمنت مبلغاً من المال، بحد أقصى:
سابعاً		
عقد الزواج		
9,195	3,750,000	أ عقد الزواج او التصديق عليه - من الصداق المسمى ٢ بالالف من كامل قيمة العقد كحد أقصى
		إذا كان المهر محددًا بمعدن ثمينة تحدد قيمته استناداً الى افادة صادرة عن مصرف مقبول بتاريخ تصديق العقد. إذا كان المهر محددًا بعقار تحدد قيمته على أساس تقرير يضعه خبير محلّف بتاريخ تصديق العقد
230	93,750	ب الصداق غير المسمى - مقطوع
ثامناً		
الاعمال التجارية		
830	337,500	أ المصادقة على عقد تأسيس الشركة التجارية، او على نظامها الأساسي، او على افادة عن تسجيلها في السجل التجاري في بلد ما، او على أي من المستندات التي يفرض القانون اللبناني تقديمها لفتح مكتب تمثيلي للشركة، وعلى تعديل بنظام الشركة او احد بنوده
335	135,000	ب بيان باشغال منفذة في الخارج، ميزانيات او أي من المعاملات التجارية
تاسعاً		
الاعمال المختصة بالاعمال البحرية		
		1 لا يستوفي أي رسم عن المراكب التي تنقل بضاعة او ركاب الى لبنان، والتي تضطرها أحوال القاهرة للرسو في مرفأ لبنانية
		2 كل مركب شحن بضاعة من ميناء تعمل فيه بعثة لبنانية، ولا يستحصل من هذه البعثة على التاشيرة القانونية على مانيفستو البضاعة، وكذلك كل مركب يكون قد شحن بضاعة من ميناء ليس فيه بعثة لبنانية ولا يستحصل على التاشيرة على مانيفستو هذه البضاعة في اول ميناء تعمل فيه بعثة لبنانية، يفرض عند وصوله الى اول ميناء لبناني بدفع ضغفي الرسوم المتوجبة عن كل مانيفستو غير مؤشر له
		3 تستوفي الرسوم من المركب الواحد مرة واحدة ضمن دائرة اختصاص البعثة الواحدة، ولو مر اكثر من ميناء في نطاق هذه الدائرة
		4 اذا لم يكن في مرفأ الإقلاع ولا في طريق المركب بعثة لبنانية، تدفع الرسوم في اول مرفأ لبناني
		5 ان المرافئ التابعة لدولة واحدة، والتي ليس فيها ممثل للبنان، تعتبر منطقة قنصلية واحدة لاستيفاء الرسوم
		6 التاشير على مانيفستو المراكب المحملة بضائع الى لبنان، يفرض الرسم وفقاً لحمولة الباخرة غير الصافية، كما يلي:
20	6,250	أ الحمولة دون ٥٠٠ طن
280	112,500	ب الحمولة بين ٥٠١ و ١٦٠٠ طن
555	225,000	ج بين ١٦٠١ و ١٠٠٠٠ طن
1,105	450,000	د تزيد على ١٠٠٠٠ طن
1,840	750,000	7 الاذن لباخرة برفع العلم اللبناني مؤقتاً
95	37,500	8 التاشير على لائحة الركاب المدنيين المسافرين الى لبنان
30	11,250	9 المعاملات والشهادات والافادات



عاشراً		
معاملات مختلفة		
75	30,000	1 التصديق على التوقيع (خارجية لبنان)
150	60,000	2 شهادة تسجيل اللبنانيين المقيمين إقامة دائمة
150	60,000	3 تسجيل مؤقت للبنانيين غير المقيمين إقامة دائمة او بمناسبة مرورهم
150	60,000	4 منح شهادة بالوجود على قيد الحياة
150	60,000	5 منح او تصديق شهادة حسن سلوك
740	300,000	6 تحصيل ديون او ميراث
185	75,000	7 محضر نقل جثة او الرماد او أي من المعاملات بهذا الشأن
445	180,000	8 بيان نقل مفروشات، او اثاث او سيارة او أي وسيلة نقل
295	120,000	9 ترجمة او تعريب مستند (عن كل صفحة)
150	60,000	10 المصادقة عن ترجمة او تعريب (عن كل صفحة)
225	90,000	11 معاملات غير منصوص عليها في هذه اللائحة
150	60,000	12 صورة طبق الأصل عن مستند او معاملة بما فيها اعمال كتابة العدل كالوكالات
75	30,000	13 التصديق على مستندات وفواتير الاستشفاء لموظفي القطاع العام الحاليين والمتقاعدين وعائلاتهم المقيمين في الخارج
		14 إفادات عقارية:
230	93,750	أ عن كل منطقة عقارية
1150	468,750	ب عن كل قضاء بكامله
18,385	7,500,000	ج عن كل لبنان

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار ابتداء من ٢٠٢١/١١/٠١

دبي في ٢٠٢١/١٠/٣١

القنصل العام

عساف ضومط

